

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/١٣

- نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،
- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
- وعلى المرسوم رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون البترول والمعادن .
- وعلى المرسوم رقم ٧٦/٣٧ بالتصديق على اتفاقية البترول الخاصة بالتنقيب عن النفط في المنطقة البحرية لجزيرة مسندم المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ومجموعة شركات ألف بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ .
- وعلى عقد الاتفاقية المشار اليها .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : التصديق على تعديل اتفاقية البترول المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ومجموعة شركات «ألف» بتاريخ ١٩٧٦/٩/٢٣ المشار اليه بالفاء نص المادة ٢٦ فقرة ٢ منها والاستعاضة عنها بالنص الآتي :

« مادة ٢٦ فقرة ٢ - رغم نص المادة ٢٦ فقرة ١ فان القوانين والقرارات واللوائح التي تصدر في سلطنة عمان بشأن مآل الصادرات من البترول الخام والسيارية المفعول من أن لآخر تكون واجبة التطبيق على مجموعة شركات ألف وذلك فيما يتعلق بصادرات البترول المنتج موضوع هذا العقد » .

وترجمتها الانجليزية كالآتي :

"26.2 The provisions of paragraph 26.1 notwithstanding, the laws, regulations and rules of the Sultanate of Oman relating to destination of crude oil, from time to time in force, shall apply to the Elf Group with respect to the export of Petroleum produced hereunder."

المادة ٢ : اجازة التنازل الصادر من مجموعة شركات ألف عن حصة شائعة قدرها ٤٥٪ من نصيبها وحقوقها والتزاماتها في عقد اتفاقية البترول المشار اليها الى شركة « جلف مسندم للبترول المحدودة » "Gulf Musandam Petroleum Ltd., وكذلك عن حصة شائعة قدرها اثنين وخمسة وسبعين في المائة (٢٧٥٪) الى شركة كلاف أويل انك "Gulf Oil Inc"

وتسري على هذا التنازل أحكام المادة ٢١ من الاتفاقية .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ ربيع الثاني ١٣٩٨

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٧٨

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٤٤) الصادرة في ١/٤/١٩٧٨